

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسام
- قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة
للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... ٦
- قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية..... ٢٢
- مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بالعضو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى..... ٣١
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم..... ٣٦
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في وزارة المالية..... ٣٧
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في هيئة الكهرباء والماء..... ٣٨
- تعميم بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الثامن عشر..... ٣٩
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة الإعداد لتشغيل مبنى المسافرين
الجديد بمطار البحرين الدولي..... ٤٠
- قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن متابعة أعمال الخبراء المنتدبين من قبل المحاكم..... ٤٢
- قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق..... ٥٠
- قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث فقرات فرعية في الجدول الموحد لتصنيف وتبويب
السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ووفق النظام المنسق لعام ٢٠١٧..... ٥٢
- قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣..... ٥٤
- قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء ترخيص بنك قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية)
الممنوح لمصرف سيرة الاستثماري ش.م.ب (م) ومنح ترخيص جديد لشركة أعمال استثمارية
فئة ١ (وفقاً للمبادئ الإسلامية)..... ٥٧
- قرارات استغناء..... ٥٨
- قرار استملاك..... ٦٠
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٦١

أمر ملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧**بمنح وسام**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:**المادة الأولى**

يُمنح السير نيكولاس سومز، وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٧ م

قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٨٧) منه،
وعلى الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المحررة
بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
المحررة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠١٧م

**الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**



**الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية**

نوفمبر ٢٠٢٦ م



إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

الإمارات العربية المتحدة،

مملكة البحرين،

المملكة العربية السعودية،

سلطنة عمان،

دولة قطر،

دولة الكويت،

انطلاقاً من الأهداف الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية

إلى أهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في مختلف المجالات.

وتماشياً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لسنة ٢٠٠١م، التي تسعى إلى

مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي، ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في

المجالات الاقتصادية والمالية، ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة الخطوات التي

تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية بينها،

واستناداً إلى قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ٩-١٠ ديسمبر

٢٠١٥م) المتضمن تفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي باستكمال جميع المتطلبات

اللازمة لإقرار الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية والتوقيع عليها.

فقد اتفقت على ما يأتي:



الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
- المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول المجلس.
- الضريبة: الضريبة الانتقائية لدول المجلس.
- الدولة العضو: أي دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً لنظامه الأساسي.
- إقليم دول المجلس: جميع أقاليم الدول الأعضاء.
- اللجنة الوزارية: لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس.
- القانون المحلي: قانون الضريبة الانتقائية والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن كل دولة عضو.
- الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة.
- نظام (قانون) الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس.
- الجهة الضريبية: الجهة أو الإدارة الحكومية المختصة في الدولة بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضريبة.
- السلع الانتقائية: السلع الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- السلع الانتقائية المنتجة محلياً: السلع الانتقائية المنتجة في الدولة العضو.

استيراد السلع

الانتقائية: دخول السلع الانتقائية من خارج إقليم دول المجلس إلى الإقليم من أجل استيرادها وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.



مدير

الوضع المعلق للضريبة:	الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة وفقا لأحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية.
المستودع الضريبي:	المكان الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة تحت وضع معلق للضريبة.
المرخص له:	الشخص الموافق له من قبل الجهة الضريبية على القيام، خلال ممارسة عمله، بإنتاج السلع، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة في مستودع ضريبي.
الضريبة المستعقبة:	الضريبة على السلع الانتقائية، والواجب سدادها إلى الجهة الضريبية.
الشخص الملزم بسداد الضريبة:	الشخص المسؤول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية عن احتساب الضريبة المستعقبة والتصريح عنها وسدادها.
قيمة السلع الانتقائية:	القيمة التي تحسب على أساسها الضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
أوضاع الأعمال:	قيمة أو كمية التوريدات التي تتجاوز ما نص عليه قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
المستورد:	الشخص الذي يقوم باستيراد السلع الانتقائية

المادة (4)

سريان الاتفاقية

- دون الإخلال بالتشبيعات النافذة في دول المجلس التي تحظر استيراد، أو تصدير أو إنتاج بعض السلع، وأي قوانين ضرائب غير مباشرة أخرى، تسري أحكام هذه الاتفاقية على:
1. إنتاج السلع الانتقائية داخل إقليم الدولة العضو.
 2. استيراد السلع الانتقائية إلى إقليم دول المجلس.



الباب الثاني

فرض الضريبة

المادة (٣)

السلع الانتقائية ونسبة الضريبة

١. تفرض الضريبة على السلع الضارة بصحة الانسان والبيئة والسلع الكمالية وفق القائمة والنسب الضريبية المفروضة عليها التي تحددها اللجنة الوزارية.
٢. للجنة الوزارية تعديل تلك القائمة والنسب الضريبية المفروضة عليها.

المادة (٤)


استحقاق الضريبة

١. دون الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية، تستحق الضريبة في تاريخ طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.
٢. تعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك في الحالات الآتية:
 - أ. إنتاج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
 - ب. إفراج السلع الانتقائية من أي وضع معلق للضريبة.
 - ج. حيازة السلع الانتقائية خارج أي وضع معلق للضريبة لم تسدد الضريبة المستحقة عليها.
 - د. استيراد السلع الانتقائية ما لم تكن في وضع معلق للضريبة.
 - هـ. فقدان السلع الانتقائية أو تلفها في وضع معلق للضريبة في الدولة التي كانت فيها، ولم يثبت المرخص له أن فقدانها أو تلفها ناتج عن أسباب خارجية عن سيطرته، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة من الدولة العضو التي فقدت أو تلفت فيها السلعة.

المادة (٥)

تعليق الضريبة

١. تعلق الضريبة على السلع الانتقائية في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إنتاج السلع الانتقائية أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليا من قبل المرخص له.
 - ب. نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة في أي من الحالات الآتية:
 ١. من مستودع ضريبي إلى مستودع ضريبي في الدولة العضو ذاتها.
 ٢. من مستودع ضريبي إلى مستودع ضريبي في دولة عضو أخرى.



- ٢ من مستودع ضريبي إلى مكان خروج السلع من إقليم دول المجلس للتصدير أو إعادة التصدير وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.
- ٤ عند الاستيراد إلى مستودع ضريبي في دولة عضو.
- ٥ تحدد اللجنة الوزارية قواعد تطبيق هذه المادة وألية نقل السلع الانتقالية تحت وضع معلق للضريبة بين الدول الأعضاء.

المادة (٦)

قيمة السلع الانتقالية

١. تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على التبغ وفقاً لقرار المجلس الأعلى في دورته الـ (٣٦) أو أي قرارات لاحقة للمجلس الأعلى بهذا الخصوص.
٢. تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقالية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقالية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى.

الباب الثالث

سداد الضريبة

المادة (٧)

الشخص الملزم بسداد الضريبة

الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة هو:

١. الشخص الذي ينتج سلع انتقالية خارج وضع معلق للضريبة.
٢. الشخص الذي يهجز سلع انتقالية لم تسدد الضريبة المستحقة عليها خارج وضع معلق للضريبة وفقاً لما تحدده الجهة الضريبية.
٣. المرخص له عند الإفراج عن السلع الانتقالية من وضع معلق للضريبة.
٤. المرخص له عند طرح السلع الانتقالية للاستهلاك بسبب فقدانها أو تلفها في وضع معلق للضريبة وفقاً لأحكام البند (٢-هـ) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.
٥. مستورد السلع الانتقالية.
٦. المرخص له عند نقل السلع الانتقالية خلافاً لشروط التعليق المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.
٧. أي شخص آخر يطرح سلعاً انتقالية للاستهلاك



التوقيع

المادة (١١)

مكان فرض الضريبة واليعة التعصيل

١. لغايات أحكام هذه المادة، يقصد بمتفد الدخول الأول: أول نقطة جمركية للدخول السلع الانتقائية إلى إقليم دول المجلس وفقا لنظام (قانون الجمارك الموحد).
٢. تفرض الضريبة على السلع الانتقائية المنتجة محليا في الدولة العضو التي طرحت فيها للاستهلاك كما هو محدد في المادة (٤) من هذه الاتفاقية.
٣. تفرض الضريبة على السلع الانتقائية المستوردة في دولة منفد الدخول الأول للسلع ما لم تكن في وضع معاق للضريبة.
٤. بالنسبة للسلع الانتقائية التي سبق أن طرحت للاستهلاك وخضعت للضريبة في دولة عضو وانتقلت لاحقا إلى دولة عضو أخرى، تفرض الضريبة على السلع الانتقائية في منفذ دخول الدولة العضو الأخرى.

الباب الرابع

استرداد الضريبة

المادة (١٢)

المبدأ العام

١. دون الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، يحق استرداد الضريبة المسددة على السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في الدولة العضو في حال التصدير أو إعادة التصدير لأغراض الأعمال إلى خارج إقليم دول المجلس.
٢. يحق استرداد الضريبة المسددة على السلع الانتقائية في حال استخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى خاضعة للضريبة.
٣. لأغراض البندين (١) و (٢) من المادة الثامنة، يجوز طلب استرداد الضريبة الانتقائية المسددة من الجهة الضريبية في الدولة العضو الأولى.
٤. تحدد اللجنة الوزارية حالات الاسترداد الإضافية في حال عدم استهلاك السلع الانتقائية داخل الدولة العضو.
٥. تحدد الدولة العضو شروط واجراءات الاسترداد.

(Handwritten signature)



الباب الخامس

الإعفاءات

المادة (١٠)

١. تعفى من الضريبة السلع الانتقائية بشرط المعاملة بالمثل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى أي دولة عضو.
٢. تعفى من الضريبة السلع الانتقائية التي بصحبة المسافرين القادمين إلى أي دولة عضو على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تستوفي الشروط والظوابط المحددة في نظام (قانون) الجمارك الموحد.

الباب السادس

متطلبات الامتثال

المادة (١١)

الامتثال عند الاستيراد والتصدير

١. على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد ، وتجده الدولة العضو إجراءات السداد.
٢. تطبق إجراءات وألية الاستيراد والتصدير المحددة في نظام (قانون) الجمارك الموحد على معاملات استيراد وتصدير السلع الانتقالية بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الترخيص

للجهة الضريبية أن ترخص لأي شخص بتخصيص مستودع ضريبي وفقاً للشروط والقواعد المحددة من قبل الدولة العضو.

المادة (١٣)

التسجيل

لغايات الضريبة يلتزم بالتسجيل كل من تحدده الجهة الضريبية من الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

مسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية

١. يتعين على الشخص الملزم بالتسجيل مسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة لتسجيل حركة السلع الانتقالية، والمستندات المؤيدة لها، وحفظها بطريقة منتظمة ومثقتة بما يسمح للجهة الضريبية بمراقبة صحة احتساب وسداد الضريبة.

٢. يجب حفظ السجلات والدفاتر والمستندات المؤيدة لها، لمدة (٥) خمس سنوات من نهاية السنة المالية التي حدثت فيها تلك العملية، ما لم يتوجب حفظها لمدة أطول بموجب أي من التشريعات النافذة في كل دولة عضو.

المادة (١٥)

الإقرار الضريبي

١. يجب على الشخص الملزم بالتسجيل، تقديم إقرارات ضريبية، وتحدد كل دولة عضو الفترة أو الفترات الضريبية الخاصة بها على الأقل أي فترة ضريبية عن شهر، ولا تزيد على سنة.
٢. يحق لكل دولة عضو استثناء المستوردين من تقديم الإقرار الضريبي.

المادة (١٦)

سداد الضريبة

مع مراعاة أحكام المادتين (١٥) و (١٥) من هذه الاتفاقية، يجب على الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبي، سداد الضريبة المستحقة عن كل شهر من السنة الميلادية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من انتهاء الشهر.

المادة (١٧)

الرقابة والتفتيش

تحدد كل دولة عضو التدابير اللازمة للتحقق من صحة تطبيق الضريبة.

المادة (١٨)

وضع علامة مميزة على السلع الانتقالية

تحدد اللجنة الوزارية السلع الانتقالية التي يتم وضع علامة مميزة عليها، والقواعد اللازمة لذلك في إقليم دول المجلس.

الباب السابع

تبادل المعلومات والتعاون بين الدول

المادة (١٩)

تبادل المعلومات

١. تتبادل الجهات الضريبية في الدول الأعضاء المعلومات ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضريبة الانتقالية.
٢. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة العضو طرفاً فيها، تعامل المعلومات التي تحصل عليها الجهة الضريبية على أنها معلومات سوية بنفس المعامل التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الجهة.



الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضريبة الانتقائية أو بتنفيذها أو إقامة دعاوى قضائية بشأنها أو بتحديد الاستئناف المتعلق بها أو بالإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية. وبصرف النظر عما ذكر سابقاً، يجوز استعمال المعلومات التي تحصل عليها الجهة الضريبية لأغراض أخرى عندما تجيز قوانين كلتا الدولتين استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى، وتسمح الجهة الضريبية في الدولة المزودة للمعلومات بمثل هذا الاستعمال.

٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) بما يؤدي إلى إلزام أي دولة عضو بما يأتي:

أ. تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في دولة عضو أخرى.

ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في دولة عضو أخرى.

ج. تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة والنظام العام.

٤. إذا طلبت دولة عضو معلومات بموجب هذه المادة، فعلى الدولة العضو الأخرى أن تستخدم إجراءاتها الخاصة بجمع المعلومات المطلوبة حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى في حاجة إليها لأغراضها الضريبية الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود الواردة في الفقرة (٢) غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذه القيود على أنه يسمح لدولة عضو بالامتناع عن تقديم المعلومات بمجرد انتهاء مصلحتها المحلية فيها.

٥. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (٢) على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات بمجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص مفوض أو شخص يعمل بوكالة أو بصفة ائتمانية أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح تتعلق بالملكية في شخص ما.



المادة (٢٠)

نظام الخدمة الالكترونية

١. على كل دولة عضو استحداث نظام خدمة الكتروني لغايات الامتثال بالمتطلبات المتعلقة بالضريبة وعلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مركز معلومات ضريبي وتشغيل موقع أو نظام الكتروني مركزي لتابعة المعلومات المتعلقة بالتوريدات البيئية وتبادل هذه المعلومات بين الجهات الضريبية المختصة في الدول الأعضاء، على أن يتضمن الموقع أو النظام الالكتروني التابع لمركز المعلومات الضريبي على الأقل على المعلومات الآتية:

- أ. رقم التعريف الضريبي لكل من المورد والعميل،
- ب. رقم الفاتورة الضريبية وتاريخها،
- ج. وصف المعاملة،
- د. مقابل المعاملة.

- ٢. في حال تطابق المعلومات المسجلة من قبل كل من المورد والعميل، يمتنع كل منهما رقم تأكيد يجب الاحتفاظ به لغايات التدقيق من قبل الجهة الضريبية المختصة والتأكد من تطابق هذه المعلومات مع تلك المقدمة في الأقرارات الضريبية وغيرها من المعلومات ذات الصلة المقدمة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.
- ٣. يجب أن يكون النظام موثوق وأمن ولا يسمح للمورد أو العميل الوصول إلى أي بيانات غير تلك المتاح له الاطلاع عليها.
- ٤. يحق للجهة الضريبية المختصة في كل دولة عضو الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتوريدات البيئية.
- ٥. يتيح النظام متابعة اثبات انتقال السلع إلى بلد المقصد النهائي.

المادة (٢١)

التعاون بين الدول الأعضاء

- ١. للدول الأعضاء، باقتراح ترفعه الأمانة العامة لدول المجلس إلى اللجنة الوزارية، اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالتعاون الإداري بينها، وخصوصاً في المجالات الآتية:
 - أ. تبادل المعلومات اللازمة لغايات تحديد صحة الضريبة بناء على طلب كل دولة عضو.
 - ب. الاتفاق على إجراء عمليات تدقيق متزامنة والمشاركة في عمليات تدقيق تقوم بها أي دولة عضو بناء على موافقة الدول المعنية.
 - ج. المساعدة في تحصيل الضريبة واتخاذ التدابير اللازمة المرتبطة بالتحصيل.



٢. مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة العضو طرفاً فيها، يجب على كل دولة عضو أن تلتزم موظفيها بعدم الإقضاء أو استعمال المعلومات التي حصلوا عليها في سياق عملهم من دولة عضو أخرى لغايات أخرى غير مرتبطة بتنفيذ مهامهم. ولكل دولة عضو تحديد العقوبات المطبقة في حال المخالفة.

الباب الثامن

الغرامات والتهرب الضريبي

المادة (٢٢)

الغرامات

تفرض كل دولة عضو غرامات إدارية عند مخالفة أحكام قانونها المحلي.

المادة (٢٣)

التهرب الضريبي

١. يقصد بالتهرب الضريبي لغايات أحكام هذه المادة:

- أ. إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى الدولة العضو أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون سداد الضريبة المستحقة عليها جزئياً أو بالكامل، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في قوانين الدولة العضو النافذة.
- ب. إنتاج، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين أو نقل، أو تلقي سلع انتقائية لم تسدد الضريبة المستحقة عليها بصورة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، بقصد التهرب من تأدية الضريبة المستحقة أو يقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد الواردة في قوانين الدولة العضو النافذة.
- ج. تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة بقصد التهرب من تأدية الضريبة المستحقة أو يقصد استردادها دون وجه حق.

٢. يحق لكل دولة عضو تحديد حالات أخرى من حالات التهرب الضريبي.

٣. تعدد الدولة العضو عقوبات التهرب الضريبي.



2

المادة (٢٤)

الاعتراضات والاعطون

تحدد ككل دولة عضو شروط وضوابط الاعتراض على قرارات الجهة الضريبية المختصة، ويشمل ذلك حق اللجوء إلى المحاكم المحلية المختصة في كل دولة عضو.

الباب التاسع

الأحكام الختامية

المادة (٢٥)

القواعد والشروط التنفيذية

تختص اللجنة الوزارية بوضع القواعد والشروط اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها.

المادة (٢٦)

الملاحق

تعتبر أي ملاحق يتفق عليها طبقاً لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٧)

حل النزاعات

تعمل الدول الاعضاء على تسوية أي نزاع ينشأ بينها بشأن هذه الاتفاقية بالطرق الودية، ولها وياتفاقها إذا تعذر تسويته طبقاً لما تقدم عرض النزاع على التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم التي يتفق عليها.

المادة (٢٨)

التعديلات

يجوز بعد موافقة جميع الدول الأعضاء، وبناء على اقتراح أي منها تعديل هذه الاتفاقية، ويخضع نفاذ التعديل لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٩)

النفاذ

تقر هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الدستورية.



١. تعتبر الاتفاقية نافذة اعتباراً من ايداع وثيقة تصديق الدولة المصادق عليها
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(Handwritten signature)

٢. تعمل كل دولة عضو على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القانون المحلي بهدف وضع أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ بما فيها وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتطبيق الضريبة بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
٣. تعدد كل دولة عضو لم تطبيق قانونها المحلي خارج نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى حين تأويل تقاض قانونها المحلي.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/١١/٢٧م، من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل لكل دولة عضو طرف في هذه الاتفاقية.


دولة الإمارات العربية المتحدة




مملكة البحرين



المملكة العربية السعودية




سلطنة عمان



دولة قطر



دولة الكويت





قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٨٧) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الاستثمار المحدودة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

أ- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في القانون - المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

والمصدَّق عليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧.

المسجَّل: الشخص المسجَّل لدى الوزارة لأغراض الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

إنتاج السلع الانتقائية: أي عمل يشمل صناعة السلع الانتقائية في المملكة، أو زراعتها، أو تغيير تركيبتها؛ بالقدر الذي يترتب عليه فرض الضريبة.

الفترة الضريبية: المدة التي تُحتسب الضريبة المستحقة خلالها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب - فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون للألفاظ والعبارات الواردة في القانون المعاني المحددة لها في الاتفاقية.

مادة (٢)

يُراعى في تطبيق أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمصدَّق عليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧، وتطبق أحكامها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٣)

تُفرض الضريبة على السلع الانتقائية التالية وفقاً للنسبة الضريبية المبينة قرين كل منها:

- ١- التبغ بنسبة (١٠٠٪).
- ٢- المشروبات الغازية بنسبة (٥٠٪).
- ٣- مشروبات الطاقة بنسبة (١٠٠٪).

الفصل الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها وتعليقها

مادة (٤)

مع مراعاة المادة (٤) من الاتفاقية، يكون طرح السلع الانتقائية للاستهلاك وفقاً للآلية والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٥)

يكون نقل السلع الانتقائية في وضع معلق للضريبة داخل المملكة وفقاً للآلية والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٦)

تحدد اللائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بالضريبة في المناطق والأسواق الحرة.

الفصل الثالث

التسجيل لأغراض الضريبة

مادة (٧)

على مَنْ يرغب في مزاولة أيِّ من الأنشطة التالية تقديم طلب التسجيل لأغراض الضريبة إلى الوزارة:

- ١- استيراد السلع الانتقائية.
 - ٢- إنتاج السلع الانتقائية.
 - ٣- حيازة السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.
- وعلى الوزارة تسجيل مقدم الطلب إذا استوفى طلبه الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٨)

على المُسجِّل إبلاغ الوزارة - كتابياً - فور تحقُّق أية حالة من الحالات التي يمكن أن تؤثر في تسجيله وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (٩)

- أ- يُلغى التسجيل بناءً على قرار يصدر من الوزير في أيِّ من الحالتين الآتيتين:
- ١- طلب كتابي من المسجل بإلغاء التسجيل.
 - ٢- عدم مزاولة المسجل للنشاط محل التسجيل خلال المدة التي تحددها اللائحة.
- ب- على الوزارة إبلاغ المسجل - كتابياً - بقرار إلغاء التسجيل.

مادة (١٠)

- مع عدم الإخلال بالتزامات ومسئوليات المسجل الأخرى - التي نصت عليها الاتفاقية - يكون المسجل مسؤولاً عما يأتي:
- ١- سلامة السلع الانتقائية.
 - ٢- تمكين الوزارة من أداء أدوارها الرقابية.
 - ٣- أية مسؤولية أخرى تحددها اللائحة.

الفصل الرابع

الترخيص للمستودع الضريبي

مادة (١١)

أ- يُشترط للحصول على الترخيص للمستودع الضريبي أن يكون طالب الترخيص مسجلاً، وأن

يستوفي الشروط والإجراءات والمتطلبات التي تحددها اللائحة.
ب- تحدّد اللائحة الشروط الواجب توافرها في إدارة المستودع الضريبي الذي يُمارس أيّاً من الأنشطة محل الترخيص.

مادة (١٢)

تحدّد اللائحة مدة الترخيص، وشروط وإجراءات تجديده وتعديله.

مادة (١٣)

أ- يُلغى الترخيص بناءً على قرار يصدر من الوزير في أيّ من الحالات الآتية:

- ١- طلب كتابي من صاحب الترخيص بإلغائه.
 - ٢- إذا لم يُستخدم الترخيص للغرض المخصّص له خلال المدة التي تحددها اللائحة.
 - ٣- إذا انقضت الشركة صاحبة الترخيص.
- ب- في حالة وفاة صاحب الترخيص ينتقل الترخيص إلى خلفه، وتحدّد اللائحة شروط وإجراءات نقل الترخيص.
- ج- على الوزارة - فور إلغاء الترخيص أو انتهائه - إبلاغ صاحب الترخيص أو خلفه - كتابياً - بذلك.
- د- تحدّد اللائحة إجراءات التعامل مع السلع الانتقائية المخزّنة في المستودع الضريبي بعد إلغاء الترخيص أو انتهائه، وأيّ إجراء آخر ذي صلة. ويتحمّل المرخص له أو خلفه جميع التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

الفصل الخامس

الإقرار بالضريبة وسدادها

مادة (١٤)

- أ- على المسجل تقديم إقرار ضريبي للوزارة عن الفترة الضريبية التي تحددها اللائحة على ألا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.
- ب- للوزارة استثناء المستوردين من تقديم الإقرار الضريبي، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٥)

تُحصّل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المستوردة أو المنتجة محلياً في إحدى الدول

الأعضاء وفقاً للأحكام المقررة لتحصيل الضرائب (الرسوم) الجمركية.
كما تُسَدَّد قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المنتجة محلياً في المملكة بتاريخ طرحها للاستهلاك.
وفي جميع الأحوال، ما لم تكن السلع في وضع معلق للضريبة، يتم استيفاء الضريبة وفقاً للإقرار الضريبي، ما لم تظهر نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في الإقرار الضريبي، فتستوفى الضريبة على أساس هذه النتيجة.
ويصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهات المعنية - القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك.

الفصل السادس

الإعفاءات

مادة (١٦)

أ- تُعفى من ضريبة السلع الانتقائية - بشرط المعاملة بالمثل - الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى المملكة، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.
ب- تُعفى من الضريبة السلع الانتقائية التي بصحبة المسافرين القادمين إلى المملكة، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تستوفي الشروط والضوابط المحددة في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل السابع

استرداد الضريبة

مادة (١٧)

يحق استرداد الضريبة المسددة على السلع الانتقائية في الحالات الآتية:
١- السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة في حال التصدير أو إعادة التصدير لأغراض الأعمال إلى خارج إقليم دول المجلس.
٢- السلع الانتقائية في حال استخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى خاضعة للضريبة.
٣- السلع الانتقائية التي سبق أن طُرحت للاستهلاك وخضعت للضريبة في المملكة وانتقلت لاحقاً إلى دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يجوز طلب استرداد الضريبة المسددة عنها في المملكة.
ويصدر بتحديد آلية وإجراءات استرداد الضريبة قرار من الوزير.

مادة (١٨)

يلتزم كل شخص استرد مبلغ الضريبة أو أعفي منه بشكل كلي أو جزئي عن طريق الخطأ، بسداد المبلغ المستحق عليه.

الفصل الثامن

الضبطية القضائية

مادة (١٩)

يكون للموظفين الذين يصدر بندبهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ويكون لهم حق دخول المستودعات الضريبية أو المتاجر ذات الصلة وغلقتها تحفظياً وضبطاً المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة. وإذا كان المحل عقاراً معداً للسكنى وجب الحصول على إذن النيابة العامة.

الفصل التاسع

الغرامات الإدارية

مادة (٢٠)

أ- فيما عدا حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون، تُفرض الغرامات الإدارية على كل من:

- ١- خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك بنسبة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها.
- ٢- امتنع عن سداد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بنسبة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.
- ب- مع عدم الإخلال بأية جريمة ينص عليها أي قانون آخر، تُفرض غرامة إدارية لا تزيد على خمسة آلاف دينار، على كل من:

- ١- منع أو أعاق موظفي الوزارة عن أداء واجباتهم الوظيفية.
- ٢- امتنع عن تقديم المعلومات التي تطلبها الوزارة.
- ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام القانون أو اللائحة.

مادة (٢١)

يجب مع توقيع الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون استيفاء قيمة الضريبة المستحقة.

مادة (٢٢)

في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الوزارة بثبوت المخالفة، يجوز مضاعفة الغرامة الإدارية المقررة في حق المخالف بموجب ذلك القرار، أو وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو كليهما معاً.

مادة (٢٣)

يكون فرض الغرامة الإدارية بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك متضمناً قيمة الضريبة المستحقة. ويجوز النص في القرار على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية، أو نشره في أية وسيلة أخرى مناسبة من وسائل النشر، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة النهائية. ويُعد القرار الصادر بفرض الغرامة الإدارية من السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة (٢٤)

يجوز لمن صدر ضده قرار بفرض غرامة إدارية التظلم منه لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به. ويجب على الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. وتخطر الوزارة المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويعتبر انقضاء هذه المدة دون الإخطار بنتيجة التظلم بمثابة رفض له. ويجوز الطعن على قرار الوزير برفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضاً.

مادة (٢٥)

تحدد اللائحة ضوابط احتساب الغرامة الإدارية المنصوص عليها وآلية تحصيلها.

الفصل العاشر**التهرب الضريبي****مادة (٢٦)**

يُقصد بالتهرب الضريبي لغايات أحكام هذه المادة:

- ١- إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها دون سداد الضريبة المستحقة عليها جزئياً أو بالكامل.

- ٢- إنتاج أو تحويل أو حيازة أو تخزين أو نقل أو تلقي سلع انتقائية لم تسدّد الضريبة المستحقة عليها بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة.
- ٣- تقديم أية مستندات أو إقرارات أو سجلات غير صحيحة أو مزوّرة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو بقصد استردادها دون وجه حق.
- ٤- ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون دون تسجيل.

الفصل الحادي عشر

العقوبة الجنائية

مادة (٢٧)

يُعاقب كل من ارتكب حالة من حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة الضريبة المستحقة ولا تجاوز مثلي قيمة الضريبة المستحقة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن ذلك يُحَكَم على الجاني بسداد قيمة الضريبة المستحقة.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة، للمحكمة أن تقضي بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة، وبوقف الترخيص مؤقتاً أو بإلغائه نهائياً.

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بضعف الغرامة المقررة.

مادة (٢٩)

للمحكمة أن تحكم بمصادرة السلع الانتقائية المهترئة ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض أو بما يعادل قيمتها في حال عدم التمكن من مصادرتها.

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبينة في المادة (٢٦) من هذا القانون.

وللوزير أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن قبول التصالح في قضايا التهرب الضريبي سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك إذا قام صاحب الشأن بسداد مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة فضلاً عن قيمة الضريبة

المستحقة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (٣١)

لِلوزارة منح مكافأة مالية لكل من يسهم - من غير موظفيها - في الكشف عن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدد اللائحة مقدار المكافأة وشروط منحها وضوابطها.

مادة (٣٢)

يُصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه.

مادة (٣٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧
بالعفو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى الأخص
المادتين (٩٠) و (٩١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يسقط ما تبقى من مدة العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المحكوم بها على التالية
أسمائهم في القضايا المبينة قرين كل منهم :

ت	الاسم	الرقم الشخصي	رقم القضية
١.	مصلح حميد خلف العماش	٩٨٠١١٧٧٤٧	٧٢٠١٧٠٦٩٦٠
٢.	موسى جعفر عبدالله مهدي	٨٦٠٦٠٨٠٠٠	٨٢٠١٣٠٧٥٢
٣.	محمد بن راشد بن صالح المري	١٠٢٤٩٩٢٢٢٢٢	٨٢٠١٧٠٣٠٤٨
٤.	روفوز ابايومي كايودي	٧٩٠٤٧٢١١٢	٨٢٠١٧٠٣١٠٥
٥.	ساراته مون نادوفالي	٩١٠٢٢٠١٢٣	٨٢٠١٧٠٣١٠٦
٦.	شافات خان	٩٧١٠١٨٧٧٤	٧٢٠١٧٠٩٧٠٧
٧.	ساتويندر جارنايل سينغ	٨٨٠٢٨١٦٣٤	٨٢٠١٧٠٣١٩١
٨.	محمد احمد محمد صالح الحضورى	٩٩١٠٠٦٦٨٢	٧٢٠١٧٠٥٩٩٦
٩.	لطفى بن عثمان نصرلي	٦٩٠٣٥٣٤٨٠	٨٢٠١٧٠٢٨٠٦

٧٢.١٧.٧٨٥٧	٨٤١٢٣٢٢٩٦	يونس ساركر ابو بكر	١٠.
٧٢.١٧.٨٧٨٣	٧٩.٨٤٩١٤٣	محمد علي محمود طواليه	١١.
٧٢.١٦.٢٩٥٧	٨٨.٦٥٢٩٤٢	عبدالرحمن روجوب مياه	١٢.
٧٢.١٧.٩٩٢٣	٨٠.٢٨٦٩٦٠	بادال مياه شاهد مياه	١٣.
٧٢.١٧.٩٨٧٣	٧٠.٨٤٥٧٨٠	عبد الوحيد عبد القادر	١٤.
٧٢.١٧.٨٢٥٥	٩٢١٠.٣٢٣٤	اسامه محمد حسن خليل ابراهيم	١٥.
٧٢.١٧.١١٩١	٩٩١٠.٦٠٣٨	حسين محمد احمد عبدالله العبد	١٦.
٧٢.١٧.٦٦٤٠	٨٢١٢٠.٩٥٠	ناصر محمد يوسف احمد	١٧.
٧٢.١٦.٢٤٠٦	٨٧.٩٢٩٦٢٣	براشانت شانوك	١٨.
٧٢.١٧.٧١٢٤	٨٤.٣٦٨١٨٦	علاء الدين معصوم ساروار	١٩.
٧٢.١٧.٧١٢٤	٨٨.٨٤٣٠٢٠	راجو داس بادال داس	٢٠.
٧٢.١٧.٦٩٣٨	٠٢٠٥٠٨٨٣٢	محمد عبدالنبي سلمان ابراهيم الشيخ	٢١.
٧٢.١٧.٦٩٦٠	٩٧.١١٢٩١٢	صدام جاسم احمد مرهش	٢٢.
٨٢.١٧.٣١.٠٣	٧٦١.٥٨١٩٢	جيريش فادي	٢٣.
٧٢.٠٩.٧١٥٩	٧٠.١١.٥٧٧١	علي حسن علي حسن الحداد	٢٤.
٨٢.١٧.٢٩٥٣	٩٠.١٢١٢٧٩٢	حسين فوزي احمد علي مرهون	٢٥.
٧٢.١٧.٦٩٥٩	٧٤.٦٥٩٩٣٦	راجوا اوميدا	٢٦.
٧٢.١٧.٧٩٧٠	٩٤.١٣٢٤٣٥	ناكاش علي	٢٧.
٧٢.١٧.٧٩٧٠	٩٤.٩١٩٣١١	امير حمزه	٢٨.
٧٢.١٧.٠٥٥٨	٩٢.٢١.٣٧٦	فيصل عبدالحميد حبيب ميان	٢٩.
٧٢.١٧.٧٤٢٥	٩٩.١١٢١٣٦	خالد وليد صالح مثنى	٣٠.
٧٢.١٤.٦٢١٦	٧٨١٢١١٧٣٥	محمود محمد ابراهيم شكور علي	٣١.
٧٢.١٧.٨٤٣٣	٨٧.٥٨٩.٢٤	سيام كريشنا جيروتها كونومال	٣٢.
٧٢.١٧.٣٨.٠٤	٩٠.٠٨.١٢.٠٤	احمد ابراهيم عبدالعزيز عبدالله الرئيس	٣٣.
٧٢.١٧.٦٢٢٥	٦٧.٩١٩٩٢٦	سايناه سوهادي	٣٤.
٧٢.١٧.٧٤٢٧	٨٢١١٦.٧٣٧	انولا كانثي بادانيج	٣٥.

٧٢.١٧.٠١٤٨	٢٢٢.٣٧٥٥٨	ميكيدس كاساو	٣٦.
٧٢.١٦.٥١٩٠	٧٥.٦٦٨١٣٠	ديديه عبدول هوليك	٣٧.
٧٢.١٧.٧٥٣٤	٨٧.٦٧٥٩٢٣	ميمين مامان	٣٨.
٧٢.١٧.٣٨٠٤	٨٦١١٤٦٢٧١	تاتيكسا ساي انونج	٣٩.
٧٢.١٤.٤٩٧١	٨٤.٨٤٧٨١٥	سومية العربي	٤٠.
٧٢.١٧.٦٨٢٢	٨٨.٦.٣١٩٤	احمد محمد ابراهيم درويش محمد	٤١.
٧٢.١٧.٦٨٧٦	٧٦.١.٨٩٦٠	نواف محمد احمد محمد	٤٢.
٧٢.١٧.٧٨٥٤	٨٤.١.٧٣٥٨	علي جاسم علي جاسم	٤٣.
٧٢.١٧.٧٤٣١	٩٥١.١.٤٨٤	ياسر اسماعيل عبدالحسين حاجي جعفر	٤٤.
٧٢.١٧.٤٧٣٦ ٧٢.١٦.٩٣٤٣	٨٨.٦.٧٣٢٧	احمد نبيل عيسى موسى حمد	٤٥.
٧٢.١٧.٧٢٢٩	٩٧١١.٨٥٧٩	عبدالله غانم سعود سعد الدوسري	٤٦.
٧٢.١٥.٤.٤٧ ٧٢.١٥.٤.٤٦	٧٩١.٠.٥٣٨٠	عيسى جمعه سند جمعه العمير	٤٧.
٧٢.١٤.٩٣٩٦	٩٣.٨.٦٥٤٩	محمد عقيل جمعه علي فاضل	٤٨.
٧٢.١٧.٣٨٦٣	٧٧.٨.٧١٥١	حبيب عباس علي البحراني	٤٩.
٧٢.١٧.٣٨٠٥	٨٢١.٠.٢٨٣٠	عبدالمتعال عبدالله احمد علي الجصاص	٥٠.
٧٢.١٤.٧٨٢٥	٩٤.١.٢٨٥٤	فيصل سلمان عبدالله سلمان	٥١.
٧٢.١٣.٨٩٨١	٩٥.٢.٧٨١٠	السيد ناصر محمد صالح سلمان علي	٥٢.
٧٢.١٦.١٩٤٠ ٧٢.١٦.٦٨٦٦ ٧٢.١٦.٣٨٥٣	٦٩.٨.٢١٩٦	محمد عبدالله حسين عبدالرحيم الانصاري	٥٣.
٧٢.١٦.٢٩.٥ ٧٢.١٦.٤٦١٨ ٧٢.١٦.٤٦١٧	٨٧.٧.٤.٣٦	محمود عادل عبدالله احمد حسن	٥٤.
٧٢.١٧١.٢٢٥	٨٩١٣١١٣٤٣	رشيد منصور باكول	٥٥.
٨٢.١٧.٣٣٢٤	٢٣١١٤٦٧٧٩٥	مانجيندر سينغ أفتار سينغ	٥٦.
٨٢.١٧.٣٣.٢	٧٢.١٦٨٥٦٢	فيلابان موندور اكوث	٥٧.
٨٢.١٧.٣٣٩٧	٧٩.٣٦٩.٥٢	شينو ثولاسي شتيار	٥٨.

٧٢.١٧.٧٤١٥	٨٣.١٤٢٨٨٦	ديلوار عبدالحق	٥٩.
٨٢.١٧.٣١٢٩	١.٤٥٦٦١٧٦٤	احمد فهد مسفر احمد	٦٠.
٧٢.١٧.٩٩٣٣	٨٥.٣٤٧١٨١	شاكوات لاتي زين العابدين	٦١.
٧٢.١٧.٧٤١٥	٧٣.٣١٦١٧٣	بلال نادو مادبار	٦٢.
٧٢.١٧.٩٦٤٤	٧١١٢٣٥٥٧.	ايدوين لوزانو جايلوني	٦٣.
٧٢.١٤.٧٨٧٢	١.٤٤٧٧٢.٥٩	خاطر بن خالد بن محمد البوعينين	٦٤.
٨٢.١٧.٢٥٧٩	٩٣.١٣٦٤٧٠.	هانسيل رويستن دياس	٦٥.
٨٢.١٧.٢٥٧٤	٩١.٣٢٤٣.٠١	فيكتور اونجوري نياكوندي	٦٦.
٨٢.١٧.٢٦٤٨	٩٠.٩٥١٦١٣	عبدالمعمر علي العبيد سليمان	٦٧.
٧٢.١٧.٥٥٦٢	٢٢٢.٣٦٧٤٧	فلاديزال جيفيج الكسندر	٦٨.
٧٢.١٦١٢١٣٣	٨٩١٢٤٨٥٧٩	سفيلى اقبال	٦٩.
٧٢.١٦١٢١٣٣	٩٠.١١٣٩٦٥٣	محمد شميم برفيز محمد انور الاسلام	٧٠.
٧٢.١٦١٢١٣٣	٩٤.١٣٥٢٢١	فريدين بيبي	٧١.
٧٢.١٦١٢١٣٣	٩١.٢٣٨١٦٢	ديبين تانكنجان	٧٢.
٧٢.١٦.١٩٠٧	٩٦.٤٠٧٧٥٨	ابراهيم حسن راجا امتياز حسين	٧٣.
٧٢.١٧.٩٩٢١	٧٧.٣٦٥.٤٣	تليما بلدير ما ماناليلي	٧٤.
٧٢.١٧.٨٩١٦	٨٦١٣٥٣٧.٦	جايمين سيسون	٧٥.
٧٢.١٧.٥٦٥٠.	٢٢٢.٤٠٢٢١	لوديملا فاقيدوفا	٧٦.
٧٢.١٤.٦٢٥٨	٧٠.٧.٣٢٣٣	عصام عبدالرحمن علي عبدالرحمن العلي	٧٧.
٧٢.١٤.٨٣٩٣ ٧٢.١٥٩٤٣٣٢	٢٢٢.٢٩٥٧٣	زالينا تساغولتي	٧٨.
٢٠١٧/٥٠.	٦٤٠.٢٠٠.٤٢٧	محمد خليفة هزيم الشامسي	٧٩.
٢٠١٧/٥٠.	٨٣.٣٠.٨١٢١	محمد عيسى البوعينين	٨٠.
٢٠١٧/٥٠.	٨٤.٧٠.٥٠.٧٧	سعد جبر الدوسري	٨١.
٢٠١٧/٥٠.	٨٠.١١.٥٨٧	سعود حمد الغنيم	٨٢.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١١ ديسمبر ٢٠١٧ م

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة التربية والتعليم كل من:

- ١- السيد حمد راشد سعد العميري
 - ٢- السيدة خلود خالد مصباح الكعبي
 - ٣- السيدة وداد مبارك محمد السليطي
 - ٤- الدكتورة فاطمة أحمد أحمد البوعيين
 - ٥- الدكتور عصام عبد الله محمد عبد الله
- ومديرًا لإدارة الموارد والتجهيزات.
مديرًا لإدارة الخدمات.
مديرًا لإدارة التدريب والتطوير المهني.
مديرًا لإدارة المناهج.
مديرًا لإدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧
بتعيين مدير في وزارة المالية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد عبدالله أحمد عبدالله ضيف مديراً لإدارة تطوير الأنظمة المالية بوزارة المالية.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠١٧ م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في هيئة الكهرباء والماء

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل وزارتي،
وبناءً على عرض وزير شؤون الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين المهندس صادق الشيخ منصور محمد الستري مديراً للإدارة توزيع المياه بهيئة الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وزير شؤون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠١٧م

تعميم بشأن
عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين
وعيد الجلوس الثامن عشر

بمناسبة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الثامن عشر، تُعطل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالمملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي السبت والأحد الموافقين للسادس عشر والسابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠١٧م، وحيث إن يوم السبت يقع ضمن هذه العطلة، يعوّض عنه بيوم الإثنين الموافق للثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٧م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠١٧م

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة الإعداد
لتشغيل مبنى المسافرين الجديد بمطار البحرين الدولي

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشأ لجنة تسمى (لجنة الإعداد لتشغيل مبنى المسافرين الجديد بمطار البحرين الدولي)،
ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).

المادة الثانية

- تُشكّل اللجنة برئاسة وزير المواصلات والاتصالات، وعضوية كل من:
- ١ - وكيل شؤون الطيران المدني بوزارة المواصلات والاتصالات.
 - ٢ - رئيس الجمارك.
 - ٣ - الوكيل المساعد للمنافذ والبحث والمتابعة بوزارة الداخلية.
 - ٤ - مدير عام الإدارة العامة لأمن المنافذ بوزارة الداخلية.
 - ٥ - الرئيس التنفيذي لشركة مطار البحرين.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بالقيام بكل ما يلزم للتأكد من جاهزية تشغيل مبنى المسافرين الجديد بمطار
البحرين الدولي في الوقت المحدد طبقاً للخطة الموضوعية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من
إكماله وفق أفضل المعايير الدولية.

و للجنة أن تتخذ ما تراه لازماً لمباشرة مهامها واختصاصاتها، بما في ذلك:

- ١ - متابعة أعمال كافة الجهات الموكل لها الإعداد لتشغيل مبنى المسافرين الجديد بمطار البحرين
الدولي، وبحث ما قامت به من أعمال؛ للتأكد من إنجازها وفق الجدول الزمني المحدد ووفق
المواصفات والاشتراطات المطلوبة، وإبداء الآراء والتصورات والملاحظات بشأن أعمالها.
- ٢ - التنسيق مع كافة الجهات المعنية في المملكة لتمكين الجهات الموكل لها الإعداد لتشغيل مبنى

المسافرين الجديد بمطار البحرين الدولي من إنجاز أعمالها وتيسير وتوفير ما يلزمها من تراخيص ومعلومات وبيانات.

٣ - العمل على تذليل أية عقبات أمام تشغيل مبنى المسافرين الجديد بمطار البحرين الدولي.

المادة الرابعة

تضع اللجنة لائحة داخلية لنظام عملها. وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررًا لأعمالها يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة.

المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لأيٍّ منهم حق التصويت.

المادة السادسة

على الوزارات والأجهزة المعنية في المملكة أن توافي اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لمباشرة أعمالها.

المادة السابعة

ترفع اللجنة تقريراً دورياً - كل ثلاثة أشهر - بنتائج أعمالها لرئيس اللجنة التنسيقية. ويجب أن تشمل تقارير اللجنة على بيان الخطوات التنفيذية التي قامت باتخاذها في سبيل قيامها بمهامها والأعمال التي تم إنجازها مقارنة بالجدول الزمني الذي وضعته لتنفيذ مهامها، وبيان أية معوقات أو مشاكل تصادف عملها، وما قامت باتخاذها من حلول لمعالجتها.

المادة الثامنة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن متابعة أعمال الخبراء المنتدبين من قبل المحاكم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء الجدول وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط إجراء الإعلانات القضائية بواسطة الوسائل الإلكترونية للخبراء،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يتولى عدد من موظفي قسم كتاب المحكمة القيام بكافة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في الباب التاسع الخاص بالخبرة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، ولهم على الأخص القيام بالآتي:

- ١- متابعة جميع الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والمقضي فيها بنذب خبير واحد أو ثلاثة.
- ٢- تنبيه الخبير بالأجل المحدد لإيداع التقرير وفقاً لما جاء في الحكم الصادر بتعيينه خبيراً.
- ٣- التواصل مع الخبير إذا لم يودع تقريره عند اقتراب الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه، والتأكيد عليه بوجوب إيداع التقرير. وفي حال عدم إتمام المهمة في الأجل المحدد عليه تقديم مذكرة قبل انقضاء ذلك الأجل بثلاثة أيام على الأقل، يبيّن فيها ما قام به من الأعمال، والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته خلال الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه.

المادة الثانية

يُطبّق في شأن الإعلانات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط إجراء الإعلانات القضائية بواسطة الوسائل

الإلكترونية للخبراء.

المادة الثالثة

يتعيّن على المخاطبين بأحكام هذا القرار الالتزام بقائمة أعمال الخبير والمدد المحدّدة لها والمرافقة لهذا القرار.

المادة الرابعة

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معيّن أو ثلاثة خبراء وفقاً للمادة (١٣٣) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، يتعيّن عليهم إثبات اتفاقهم كتابةً بالتّباع أيّ من النموذجين المرفقين (مرفق ١، ٢) لهذا القرار بحسب الأحوال.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٧ م

قائمة أعمال الخبير والمدد المحددة لها

رقم الدعوى:

تاريخ تسليم التقرير

تاريخ الحكم:

تم	المدة	المهمة / العمل	
	في اليومين التاليين لإيداع الأمانة	الإطلاع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى من غير تسلمها ما لم تاذن المحكمة أو الخصوم بذلك.	١
	خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ صدور الحكم	استلام صورة من الحكم الصادر بالتعيين كخبير.	٢
		حلف اليمين أمام المحكمة التي نذبت الخبير في حال كان اسمه غير مقيّد في جدول الخبراء.	٣
	خلال العشرة أيام التالية لتاريخ تسليم صورة من الحكم	طلب الإعفاء من المهمة.	٤
	خلال ٧ أيام التالية لتاريخ تسلّم صورة من الحكم ويتم دعوة الخصوم للاجتماع الأول بإشارة برقية أو (تليفاكس) ترسل قبل تاريخ بدء العمل بالمأمورية بثلاثة أيام على الأقل	تحديد تاريخ بدء العمل بالمهمة.	٥-أ
	يتم البدء في ٣ أيام التالية لتاريخ التعيين على الأكثر ويتم دعوة الخصوم بإشارة برقية أو (تليفاكس) ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل	في حالات الاستعجال لبدء العمل بالمهمة.	٥-ب
	يجوز مباشرة المهمة فوراً، ودعوة الخصوم بإشارة برقية أو (تليفاكس) بالحضور للاجتماع الأول في الحال	في حالات الاستعجال القصوى	٥-ج
		في حال تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو تقديم مستندات أو تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة ويؤدي لك تعذر الخبير عن مباشرة أعماله أو التأخر فيها فعلى الخبير إبلاغ المحكمة	٦

		يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر. كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم بناءً على أذن المحكمة المبين في الحكم أو بناءً على الأشخاص الذين أحضرهم الخصوم وتوقيعاتهم.	أ-٧
		في حال تخلف أحد من غير الخصوم بعد تكليفه بالحضور فعلى الخبير إبلاغ المحكمة بذلك.	ب-٧
	خلال الأجل المحدد في الحكم	تقديم تقريراً موقفاً بنتيجة أعمال الخبير ورأيه والأوجه التي استند إليها.	أ-٨
	خلال الأجل المحدد في الحكم	إذا كان عدد الخبراء المنتدبين أكثر من واحد فكل خبير أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتم الاتفاق على تقديم تقريراً واحداً.	ب-٨
	خلال الأجل المحدد في الحكم	تقديم مسودة التقرير للخصوم لإبداء ملاحظاتهم.	أ-٩
	خلال الأجل المحدد في الحكم	الرد على ملاحظات الخصوم ضمن التقرير المقدم للمحكمة.	ب-٩
		إيداع التقرير ومحاضر الأعمال وجميع الأوراق التي سلمت إلى الخبير لقسم كتاب المحكمة.	أ-١٠
	خلال ٢٤ ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل	تبليغ الخصوم بإيداع التقرير.	ب-١٠
	قبل انقضاء الأجل بـ ٣ أيام على الأقل	في حال عدم إيداع التقرير في الأجل المحدد يجب أن يودع الخبير قسم الكتاب مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إنمام المهمة.	١١
	إذا لم يصدر الحكم في الدعوى خلال ٣ أشهر من إيداع الخبير لتقريره.	يجوز للخبير تقديم طلب للمحكمة بتقدير أتعابه ومصروفاته.	أ-١٢
	خلال ٨ أيام التالية من إبلاغه بأمر تقديره.	يقح للخبير التظلم من أمر تقدير الأتعاب والمصروفات الصادر من المحكمة.	ب-١٢

مرفق رقم (١)

اتفاق (١)

اتفق جميع أطراف الدعوى رقم _____
على
على اختيار الخبير/ الخبراء:

رقم القيد	الرقم الشخصي	١
رقم القيد	الرقم الشخصي	٢
رقم القيد	الرقم الشخصي	٣

في حكم المحكمة جلسة يوم _____ تاريخ _____ (مرفق):

يتعهد الخبير/الخبراء بالالتزام بالتالي:

١. الالتزام بالعمل بأمانة وحياد واستقلال تام.
٢. عدم استلام الأمور في حال كان الخبير قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيمياً أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجه خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.
٣. عند قبول الأمور وحلف اليمين (في حال كان الخبير غير مقيد بالجدول) ، فإنه يعتبر من أعوان القضاء ويكون مسئولاً عن مباشرة المهمة كاملة أمام القاضي طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات ويعتبر أداءه للمأمورية خدمة عامة.
٤. الإلتزام بالعمل تحت إمرة القاضي وحده حتى إنتهاء المأمورية ويكون مسؤولاً أمامه، ويجوز القاضي تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي أو مشترك مع خبير أو خبراء آخرين.
٥. حلف اليمين التالية أمام المحكمة: (أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يعهد إلي بها بالصدق والأمانة) (في حال لم يكن الخبير مقيد في الجدول).

٦. الإلتزام بعرض مسودة التقرير على الأطراف لإبداء ملاحظاتهم والرد عليها إن وجدت ضمن التقرير المقدم للمحكمة.
٧. الإلتزام بإيداع التقرير موقح يحتوي على نتيجة الأعمال والرأي والأوجه التي تم الاستناد عليها ومحاضر الأعمال وجميع الأوراق لكتب متابعة عمل الخبراء.
٨. الإلتزام بإيداع التقرير في الأجل المحدد في الحكم _____.

توقيع الخبير

يتعهد أطراف الدعوى الإلتزام بالتالي:

- ١- التعاون مع الخبير وتسليمه جميع المستندات والوثائق المطلوبة التي تعينه على تأدية المأمورية.
- ٢- إبداء أية ملاحظة على مسودة التقرير الواردة من الخبير.
- ٣- الاتفاق على أتعاب ومصاريف الخبير التي هي _____.
- ٤- سداد أتعاب الخبير بالشكل التالي _____.

توقيع أطراف الدعوى أو من يمثلهم قانوناً

مرفق رقم (٢)

اتفاق (٢)

في الدعوى رقم:

اختار:

المدعي/ المدعي عليه

وكيله

الخبير:

الرقم الشخصي

رقم قيد

١.

في حكم المحكمة جلسة يوم _____ تاريخ _____ (مرفق):

يتعهد الخبير الالتزام بالتالي:

١. الالتزام بالعمل بأمانة وحياد واستقلال تام.
٢. عدم استلام الأمور في حال كان الخبير قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيمياً أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجه خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.
٣. عند قبول الأمور وحلف اليمين (في حال كان الخبير غير مقيد بالجدول) ، فإنه يعتبر من أعوان القضاء ويكون مسئولاً عن مباشرة المهمة كاملة أمام القاضي طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات ويعتبر أداءه للمأمورية خدمة عامة.
٤. الالتزام بالعمل تحت إمرة القاضي وحده حتى إنتهاء المأمورية ويكون مسؤولاً أمامه، ويجوز القاضي تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي أو مشترك مع خبير أو خبراء آخرين.
٥. حلف اليمين التالية أمام المحكمة: (أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يعهد إلي بها بالصدق والأمانة) (في حال لم يكن الخبير مقيد في الجدول).

٦. الإلتزام بعرض مسودة التقرير على الأطراف لإبداء ملاحظاتهم والرد عليها إن وجدت ضمن التقرير المقدم للمحكمة.
٧. الإلتزام بإيداع التقرير موقع يحتوي على نتيجة الأعمال والرأي والأوجه التي تم الاستناد عليها ومحاضر الأعمال وجميع الأوراق لكتب متابعة عمل الخبراء.
٨. الإلتزام بإيداع التقرير في الأجل المحدد في الحكم.

اتفق الطرف والخبير على اتعاب ومصاريف الخبير مقدارها _____.

سداد أتعاب الخبير بالشكل التالي _____.

توقيع الطرف

توقيع الخبير

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل رسوم التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- ١- مائتان وخمسون ديناراً رسماً توثيق عقود الشركات المساهمة.
- ٢- ثلاثون ديناراً رسماً توثيق عقود الشركات غير المساهمة.
- ٣- عشرون ديناراً رسماً توثيق السندات الرسمية المشمولة بالصيغة التنفيذية.
- ٤- عشرون ديناراً رسماً توثيق العقود التي من شأنها إنشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله.
- ٥- خمسة وعشرون ديناراً رسماً توثيق عقود بيع المحلات التجارية والسفن.
- ٦- عشرة دنائير رسماً توثيق عقود الوكالة في التصرف والإدارة.
- ٧- ستة دنائير على توثيق المحررات الأخرى غير الواردة أعلاه.
- ٨- خمسة عشر ديناراً مقابل إعطاء الصيغة التنفيذية على المحررات الرسمية.
- ٩- نصف الرسم المقرر عن طلبات النسخ طبق الأصل أو بدل فاقد عن المحررات المبينة آنفاً.

المادة الثانية

يُفرض رَسْم قدره خمسة دنانير على التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ أو التصديق على توقيع المترجمين.
ويخفّض الرّسْم إلى ثلاثة دنانير في طلبات صور طبّق الأصل والنُّسخ للمحرّرات المبينة بهذه المادة.

المادة الثالثة

يُفرض مبلغ خمسة وعشرين ديناراً في حال انتقال الوثق خارج مكتب التوثيق لإجراء أيّ من المعاملات المشار إليها في هذا القرار، ولا يسري هذا الرّسْم على أعمال كاتب العدل الخاص.

المادة الرابعة

يُفرض رَسْم ثابت قدره ألف دينار (١٠٠٠) للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة كاتب العدل الخاص، ورَسْم قدره ثلاثمائة وخمسون ديناراً (٣٥٠) على تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات.
ويُفرض رَسْم نسبي مقداره ١٪ من الرّسْم المقرّر لكل معاملة يقوم بها كاتب العدل الخاص بما لا يقل عن دينار واحد، نظير مباشرته أعمال التوثيق من خلال النظام الإلكتروني المُعد من قبل وزارة العدل بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
كما يُفرض رَسْم قدره عشرون ديناراً (٢٠) على طلب إصدار بدل فاقد لبطاقات وأختام كاتب العدل الخاص والإفادات المتعلقة بالترخيص.

المادة الخامسة

يلغى القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ بشأن رسوم التوثيق.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن استحداث فقرات فرعية في الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠١٧

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠١٧، وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها رقم (١٠٦) الذي عقد بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٧ بمملكة البحرين، بشأن استحداث فقرات فرعية في جدول التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

أ- تُستحدث فقرات فرعية جديدة لسكاكين المائدة ذات النصال الثابتة بمقايض من العاج في البند (٨٢١١) في الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو الآتي:

رمز النظام المنسق	الوصف	فئة الرسم
	-- سكاكين مائدة ذات نصال ثابتة:	
١١ ٨٢ ٢٠ ٩١	--- بمقايض من عاج.	%٥
١١ ٨٢ ٣٠ ٩١	--- بمقايض من صدف أو كهربان أو ما شابه ذلك أو مطلية أو مزينة بمعادن ثمينة.	%٥

ب- تُستحدث الفقرات الفرعية التالية في البند (٢٢٠٢) من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع

لدول مجلس التعاون دول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو الآتي:

المنسق	رمز النظام	الصف
١١ ١٠ ٠٢ ٢٢	----	مشروبات طاقة معدنية منكهة أو محلاة.
١٩ ١٠ ٠٢ ٢٢	----	غيرها من مياه معدنية منكهة أو محلاة.
٢٤ ١٠ ٠٢ ٢٢	----	مشروبات طاقة غازية منكهة أو محلاة.
٢٥ ١٠ ٠٢ ٢٢	----	مياه غازية (صودا) منكهة أو محلاة.
٩١ ١٠ ٠٢ ٢٢	----	غيرها من مشروبات الطاقة.
٩٩ ١٠ ٠٢ ٢٢	----	غيرها.
١٠ ٩١ ٠٢ ٢٢	---	جعة (بيرة) بدون كحول تحتوي على مواد طاقة وإن كانت غازية.
٢٠ ٩١ ٠٢ ٢٢	---	جعة (بيرة) غازية بدون كحول.
٣٠ ٩١ ٠٢ ٢٢	---	جعة (بيرة) بدون كحول منكهة أو محلاة.
١١ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	مشروبات طاقة أساسها الحليب وإن كانت غازية.
١٢ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	مشروبات غازية أساسها الحليب.
١٩ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	غيرها من مشروبات أخرى أساسها الحليب.
٢١ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	مشروبات طاقة أساسها الكاكاو وإن كانت غازية.
٢٢ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	مشروبات غازية أساسها الكاكاو.
٢٩ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	غيرها من مشروبات أخرى أساسها الكاكاو.
٣١ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	مشروبات طاقة أخرى غير غازية، محلاة تحتوي على نكهة فواكه.
٣٩ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	غيرها من مشروبات أخرى غير غازية، محلاة تحتوي على نكهة فواكه.
٩١ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	غيرها من مشروبات طاقة وإن كانت غازية.
٩٢ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	غيرها من مشروبات غازية.
٩٩ ٩٩ ٠٢ ٢٢	----	غيرها من مشروبات أخرى.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق ركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني،
المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد العرض على اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣١٩٦٠ الكائن بمنطقة المالكية مجمع ١٠٣٣ إلى تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠١٧م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧
 بشأن إلغاء ترخيص بنك قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية)
 الممنوح لمصرف سيرة الاستثماري ش.م.ب (م)
 ومنح ترخيص جديد شركة أعمال استثمارية فئة ١ (وفقاً للمبادئ الإسلامية)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
 بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
 لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
 وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية) الممنوح لمصرف سيرة الاستثماري
 ش.م.ب (م) والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٦٢٠٠٣.

مادة (٢)

يُمنح ترخيص شركة استثمار فئة ١ (وفقاً للمبادئ الإسلامية) إلى شركة سيرة للاستثمار
 ش.م.ب (م).

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
 الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠١٧م

قرارات استغناء

قرار رقم (١١٨-غ) لسنة ٢٠١٧ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٤٥) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٠١٨/١٩٩٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على جزء من ملك / فاطمة محمد عبدالله جمعة وشركائها، الكائن في القضيبيية من المنامة، والمسجل بالمقدمة رقم ١٠١٨/١٩٩٥، والذي كان من أجل تطوير شارع حسان بن ثابت مع الطريق رقم ٢٦٠٨، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (١١٩-غ) لسنة ٢٠١٧ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٩٩) لسنة ٢٠١٣ والمسجل بالمقدمة رقم ١٦٥/١٣٥٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك / ورثة المغفور له سمو الأمير الشيخ أحمد الجابر الصباح، الكائن في الحورة من المنامة، والمسجل بالمقدمة رقم ١٦٥/١٣٥٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (١٢٠-غ) لسنة ٢٠١٧ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٠) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٨/٧١٦

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك / ورثة المغفور له سمو الأمير الشيخ أحمد الجابر الصباح، الكائن في الحورة من المنامة، والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٨/٧١٦، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك

قرار استملاك رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السادة/ ورثة الشيخ خليفة بن محمد بن خليفة آل خليفة، الكائن في سلماباد، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٥١٨٩ عقار رقم ٠٧٠١٣٨٧٧، وذلك من أجل مشروع سلماباد الإسكاني الأول، حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٠٣٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سلمان علي سلمان علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (رواق للهندسة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٧١٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سلمان علي سلمان علي، وجميل أحمد ميرزا علي عبدالرضا.

إعلان رقم (١٠٣٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي حسين المخرق نيابة عن السيد سعيد محفوظ حسن إبراهيم مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (السيد محفوظ العالي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد باقر سعيد محفوظ حسن والسيد موسى السيد سعيد محفوظ حسن شريكين في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٣٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة شخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ستار إنترناشيونال العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٢٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد أنور محمد عبدالرحمن.

إعلان رقم (١٠٣٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مكتب شركة (الأثير للتدقيق والاستشارات/ تضامن) لصاحبها السيد/ ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق وشريكه، وذلك نيابة عن السيد/ عباس محمد سعيد الشيخ عبدالعظيم الربيعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نور للخدمات المحاسبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٠٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره (١٠,٠٠٠ ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عباس محمد سعيد الشيخ عبدالعظيم الربيعي، وميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق.

إعلان رقم (١٠٣٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحسين محمد تقي محسن الشيخ سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الكرام للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢١٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره (٥,٠٠٠ ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالحسين محمد تقي محسن الشيخ سلمان، و Sumesh Velluva Kandy.

إعلان رقم (١٠٣٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تكنوجرافيكس للدعاية والإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٢٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وذلك بناءً على تنازل الشريكة فوزية شكيل أحمد محمود أحمد عن كامل حصصها إلى شريكها نادية شكيل أحمد محمود أحمد، وبرأسمال مقداره (٢٠,٠٠٠ عشرون ألف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٤٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (الأثير للتدقيق والاستشارات/ تضامن) لصاحبها السيد/ ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق وشريكه، نيابة عن السيدة/ عواطف جعفر مسعود سند، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تكنوباي للتكنولوجيا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٦٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ حسين علي إبراهيم شرف.

إعلان رقم (١٠٤١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عبير محمد رمضان عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبير للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٩٩٧-٣، طالبةً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٨٠٠ (ثمانمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبير محمد رمضان عبدالله، ومحمد رمضان عبدالله رمضان الملا، وKurundarath Ibrahim.

إعلان رقم (١٠٤٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مصطفى هموش وشريكه، صاحباً شركة التضامن التي تحمل اسم (حياة فاس التسويقية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٥٦١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هند الزيتوني (مغربية الجنسية)، وبشرى زواكي (مغربية الجنسية)، ومصطفى هموش (مغربي الجنسية)، وسهام الطويل (مغربية الجنسية)، وكوثر محبوب (مغربية الجنسية).

إعلان رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (هوروث البحرين)، نيابة عن السيد/ علوي السيد موسى جعفر العلوي، مالك المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧، طالبا تحويل الفرعين ٣ و ١٣ من المؤسسة واللذين يحملان اسم (محلات اليقظة التجارية) إلى

شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمس وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: السيد/ باسم علوي السيد موسى العلوي، والسيد/ أحمد علوي السيد موسى العلوي، السيد/ أمجد علوي السيد موسى العلوي.

إعلان رقم (١٠٤٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (الأثير للتدقيق/ تضامن) لصاحبها السيد ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق وشريكه، نيابة عن السيد/ حسين علي إبراهيم شرف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلاس فيجن للتكنولوجيا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٣٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ سارة أحمد حبيب حاجي علي حسين.

إعلان رقم (١٠٤٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/محمد علي عبدالله عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم تيمس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٤٤٧-٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمس آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ سعيد بن هلال بن علي الغامدي.

إعلان رقم (١٠٤٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عباد محمد صالح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأوذني التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٦٢٠، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمس آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عباد محمد صالح وMohammed Fyraj.

إعلان رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد صالح عبده، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ترايستارز للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب

القيّد رقم ٩٨٥٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فهد عيسى محمد الشيخ عبدالعزيز آل محمود، وعمرو عبدالحليم عبدالرحمن إبراهيم.

إعلان رقم (١٠٤٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ منى راشد عبدالرحمن الزباني، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مدرسة الحكمة الدولية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٦٨١، طالبةً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: منى راشد عبدالرحمن الزباني، ومهند خالد عبدالقادر العاني.

إعلان رقم (١٠٤٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي جمعة ملا عبدالله علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (علي جمعة ملا عبدالله علي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري شركة (علي جمعة للخضروات والفواكه ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية

لتصبح شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد السيد البدوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ستيم ماجيك الخليجية للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٨٥٧، طالباً تحويل فرعين من المؤسسة هما الرابع المسمى (ستيم ماجيك الخليجية للتجارة العامة) المسجل بموجب القيد رقم ٧٣٨٥٧-٤، والسادس المسمى (ستيم ماجيك الخليجية للتظيفات)، والمسجل بموجب القيد رقم ٧٣٨٥٧-٦، ليصبحا شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها وبرقم قيد جديد، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيد/ محمد السيد البدوي، وعيدو للتسويق والترويج ش.ش.و ولمالكها صفوان محمد ناجي عيدو.

إعلان رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشخبة بدريفة محمد حمود صباح آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز أنفوسك للتدريب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٨٦٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشخبة بدريفة محمد حمود صباح آل خليفة، وعيسى خميس محمد جمعة الكعبي.

إعلان رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله حسين أهلي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أرامد لتجارة الأجهزة الطبية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٩١٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله حسين علي عبدالله أهلي، ومحمد خالد سيف الدين الحاج يونس.

إعلان رقم (١٠٥٣) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن بن محمد بن علي الشهري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سواعد الخليج للتموين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١١١٦٣٨، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن بن محمد بن علي الشهري، وهيثم عيسوي عبدالعزيز سلطان، وأحمد إبراهيم عبدالفتاح الغربانى.

إعلان رقم (١٠٥٤) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن المهنية (جواد حبيب وشركاه/ تضامن)، نيابة عن السيد/ صالح فيصل صالح الخور، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخور للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٦٦٧، طالبة تغيير الشكل القانوني لمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة

للسيد / صالح فيصل صالح الخور .

إعلان رقم (١٠٥٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن المهنية (هوروث البحرين/ تضامن)، نيابة عن السيد علوي السيد موسى جعفر العلوي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نيون البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧، طالبة تحويل الفرعين (١)، و(٦) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: باسم علوي السيد موسى جعفر العلوي، وأحمد علوي السيد موسى جعفر العلوي، وأمجد علوي السيد موسى جعفر العلوي.

إعلان رقم (١٠٥٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أنطوني بيريرا مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيريرا بليسمنت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٦٧٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Esidoreelia Crasta، Antony Boniface Pereira.

إعلان رقم (١٠٥٧) لسنة ٢٠١٧
شأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الملك محمد عبد الملك الساعي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سفریات الدرجة الذهبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد الملك محمد عبد الملك الساعي، وشارون جوزيف بريرا ألكسندريا إمبليا.

إعلان رقم (١٠٥٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ثري وي لتأجير السيارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد

رقم ٨٤٥٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / جاسم أحمد رضي مرهون محمد، ومباشرة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (١٠٥٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م) نيابة عن الشركاء في شركة (مفروشات العاصمة) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٢٧، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة (مفروشات العاصمة) وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني (مليون دينار بحريني)، وتصبح مملوكة للسيد / إبراهيم حسن إبراهيم نعمه.

**إعلان رقم (١٠٦٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية**

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جواد عبدالرضا محمد الخياط، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بريميم لخدمات التكيف والثلاجات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٦٧-٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جواد عبدالرضا محمد أحمد عبدالله الخياط (بحريني الجنسية)، وManoj Kishore (هندي الجنسية)، وRti Manoj Kishore (هندي الجنسية).

**إعلان رقم (١٠٦١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / وفاء الخضر صالح مُنصَّر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مينار للمواد الزجاجية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٥٥٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وفاء الخضر صالح مُنصَّر، وخير البشر ساركر رفيق الإسلام ساركر، ومرجينا أخت خير البشر شاركير.